

عندنا واعتقه مشريه فوادي الباع الوتر ثبت نسبها منه  
 وبطل عتق المشري ولو قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال  
 هو ابني لم يكن ابنه وان جده زيد بنقوته ولو كان مع مسلم  
 وكافر فقال المسلم عتق عبدك وقال الكافر هو ابني فهو  
 حر ابنت للكافر ولو قال زوج امرأه لصبي معها  
 هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره وهو  
 ابنها ولو ولدت امة مشريه فاستحققت غنم الارب

قيمت الولد يوهب بخاتم وهو حر فان مات الولد فلا شيء  
 على ابيه وتركته له فان قتله ابوا وغيره الا قيمته  
 ورجع بها كختمها على بايعه لا بالمعقبات **الارواح**

محو لاخر عليه وحله طهرى المقرب لا اشراق فيص الاثر الحرام  
 فان الدية بدل له فبلاصة الدية  
 المسئلة الولد ثم يبيع الولد  
 يبيعون على الباع كما يبيع بغيره ولا يبيع  
 بالعتق الذي اشترى منه المستحق لا بد ان  
 الشفاء منه فعتقه البصير

اي ولدت امة مشريه واهى المشري الولد ثم استحققت الامة فالولد حر  
 بضمن الاب وهو المشري قيمة الولد  
 لان الولد القروى حر  
 بالقيمة المراد بالعتق ورجل وطى امارة  
 معقدا على ملك يمين او كالج فو لدت  
 ثم استحققت وانما اسمي مقروا له  
 هو اجتهاد  
 ان قتله الاب بضمن قيمته المستحق وكذا ان قتله غيره فاشد الاب دية  
 فان الدية بدل له فبلاصة الدية  
 المسئلة الولد ثم يبيع الولد  
 يبيعون على الباع كما يبيع بغيره ولا يبيع  
 بالعتق الذي اشترى منه المستحق لا بد ان  
 الشفاء منه فعتقه البصير

التعريف والقول للمشاير وبعد فبعضها مخالفا تحت فما القول  
 للمشاير فيما مضى ان اختلفا الزوجان في بيع البيت فلهما ما صلح لهما

اول ما صلح لهما وان مات احدهما فالمتكلم بالبي وان كان احدهما عبدا فالكل  
 اي كلابية والذهب والفضة والبراد من المشكل ان يكون صلحا لهما  
 اي قال المدعي عليه  
 اعانه ابو ابراهيم ابراهيم بن زيد او عصبة منه وبرهن عليه سقطت  
 المدعي وان قال شريته من العنايب او قال المدعي غصبته او شريته او شري  
 اي ذى يد اي ذى اليد وهو مدعي عليه  
 من اولان برهن ذى اليد على ايلاع زيد ما لو قال الشري اودعه من لا يبرهن بغيره  
 قولهم نعم فبرهنه لانه مشريه ولو قال ابعثه من زيد وما لوق الذم ان يكون المدعي  
 اودع غيره هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه  
 اي بلا حجة ذى اليد  
 لان ابعثت بنته  
 كونه

قوله لو قال برهن ذى اليد على ايلاع زيد ما لو قال الشري اودعه من لا يبرهن بغيره  
 قولهم نعم فبرهنه لانه مشريه ولو قال ابعثه من زيد وما لوق الذم ان يكون المدعي  
 اودع غيره هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه  
 اي بلا حجة ذى اليد  
 لان ابعثت بنته  
 كونه

ولو اذنت لهما فقط ولو برهن خارجان على اثنين فبعضها وان ابرضا  
 اي عينا في الثالث

المشاير فيما مضى ان اختلفا الزوجان في بيع البيت فلهما ما صلح لهما  
 اي كلابية والذهب والفضة والبراد من المشكل ان يكون صلحا لهما  
 اي قال المدعي عليه  
 اعانه ابو ابراهيم ابراهيم بن زيد او عصبة منه وبرهن عليه سقطت  
 المدعي وان قال شريته من العنايب او قال المدعي غصبته او شريته او شري  
 اي ذى يد اي ذى اليد وهو مدعي عليه  
 من اولان برهن ذى اليد على ايلاع زيد ما لو قال الشري اودعه من لا يبرهن بغيره  
 قولهم نعم فبرهنه لانه مشريه ولو قال ابعثه من زيد وما لوق الذم ان يكون المدعي  
 اودع غيره هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه  
 اي بلا حجة ذى اليد  
 لان ابعثت بنته  
 كونه